مزيدٌ من بيان الصلوات للسائلين من الأنصار السابقين الأخيار..

هذا البيان بتاريخ :

13-09-2014 م الموافق : 1435-ذو القعدة-18 هـ

بقلم : الإمام المهدي ناصر محمد اليماني

(تمت طباعة هذا الكتاب بشكل آلي)

تاريخ طباعة الكتاب : 30-10-2026 17:18:29 بتوقيت مكة المكرمة

www.nasser-alyamani.org

فهرس المحتويات

رقم	عنوان البيان	رقم الصفحة
1	مزيدٌ من بيان الصلوات للسائلين من الأنصار السابقين الأخيار..	3

[لمتابعة رابط المشاركـة الأصليّة للبيـان]
https://mahdialumma.com/showthread.php?p=158606

الإمام ناصر محمد اليماني
18 - ذو القعدة - 1435 هـ
13 - 09 - 2014 مـ
11:17 مساءً
(بحسب التقويم الرسمي لأمّ القرى)

مزيدٌ من بيان الصلوات للسائلين من الأنصار السابقين الأخيار ..

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على كافة الأنبياء والمُرسلين وآلهم الطّيّبين من أوّلهم الى خاتمهم محمد رسول الله ومن اتّبعهم إلى يوم الدين، أمّا بعد..

سلامُ الله عليكم أحبّتي الأنصار السابقين الأخيار، وسبقت فتوانا أنّكم حين تُصلّون مع الجماعة في المساجد أن تُصلّوا كما يُصلّي أهلُ السُّنة والجماعة حتى لا تهجروا بيوت الله بسبب اختلاف صلواتكم، ويتقبّل الله منكم ويكتب لكم زيادةَ الركعات في الصلوات نافلةً لكم عند ربِّكم لكونكم حريصون على وحدة أمَّتكم حتى يعترفوا بالحقّ، وحين تُصلّون وحدَكم فصلّوا كما علّمناكم بالحقّ:

إنَّ الصلاة ركعتان لكل فرض وإنَّ صلاة الظهر والعصر جمعُ تقديمٍ في صلاة الظهر أو جمعُ تأخيرٍ في صلاةِ العصر، وبالنسبة لسُنن الصلوات فهي تحيَّةٌ لبيوت الله تؤدّى بين الأذان والإقامة، ومن لم يحضر إلا حين إقامة الصلاة فيُصلّي الفرض فمن ثم يصلي السُّنة من بعد الفرض، وفقط يصلي السُّنة بعد الفرض من لم يُصلِّ السُّنة قبل إقامة الصلاة الموقوتة التي تمّ النداء لها.

وبالنسبة لمن صلّى صلاة الظهر والعصر جمعَ تقديم فتُجزي عنهما سنةٌ واحدةٌ فقط، فإذا صلى الظهر والعصر جمع تقديم في المسجد فيؤدي ركعتي سُنّةٍ بين أذان صلاة الظهر والإقامة لصلاة الظهر، وحين يصلي العصر والظهر جمع تأخير فيؤدي سنتهما بين أذان وإقامة صلاة العصر كون سُنن الصلوات إنَّما هي تحية بيوت الله ركعتين عند الحضور للصلاة الموقوته التي تمّ النداء لها، تصديقاً لحديثِ محمدٍ رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم:
[إذا دخل أحدُكم المسجدَ فلا يجلس حتى يصلي ركعتين] صدق عليه الصلاة والسلام.

ويقصد عند الحضور الى المسجد لينتظر إقامة الصلاة فلا يجلس لينتظر إقامة الصلاة حتى يُصلّي ركعتين وتلك هي السُّنة في بيوت الله فقط، ولا يوجد تشهُّد أوسط في السُّنن بل التشهد الأخير فقط.

وكما علّمناكم من قبل فبالنسبة لركعتي الفرض فبينهما تشهد أوسط بين الركعة الأولى والثانية كما يلي:

{شَهِدَ اللّـهُ أَنَّهُ لَا إِلَـهَ إِلّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَـهَ إِلّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (18)} [آل عمران].
{رَبّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لّدُنكَ رَحْمَةً إِنّكَ أَنتَ الْوَهّابُ (8)} [آل عمران].

فمن ثم يقوم لأداء الركعة الثانية، ثم يتلو في نفسه بين الجهر والسر في النفس فلا يجهر ولا يخافت فيقول التشهد الأخير عند الجلوس:

{شَهِدَ اللّـهُ أَنَّهُ لَا إِلَـهَ إِلّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَـهَ إِلّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (18)}.
{رَبّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لّدُنكَ رَحْمَةً إِنّكَ أَنتَ الْوَهّابُ (8)}.
فمن ثم يقول: {سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿180﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿181﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّـهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿182﴾} [الصافات].

فمن ثم يُلفِت وجهه إلى اليمين فيسلّم على الملك رقيب، فمن ثم يُلفِت وجهه لليسار فيسلّم على الملك عتيد بغير ذكر أسمائِهم، بل فقط السلام عليكم ورحمة الله، لكون الملكان يردّون عليكم وأنتم لا تسمعون ردَّهم فيقولون: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، فيزيدون فوق ذلك بالدعاء للراكعين الساجدين لربهم.

وبالنسبة لركعة صلاة القصر: فإن خفتم أن يفتنَكم الذين كفروا فهنا ركعةٌ واحدةٌ فقط لكل طائفةٍ كما علَّمناكم من قبل، وإنَّ التشهد يُتلى كاملاً عند الجلوس بعد الركعة الأولى لكون الطائفة الأولى سوف يُنهون صلاتهم بالتسليم من بعد الركعة الأولى ولذلك يتلون التشهد كاملاً فيُسلِّمون وينهضون لحراسة الطائفة الثانية، ومن ثمّ تعقبهم مع الإمام الطائفة الثانية التي كانت تحرسهم فيُتمّون مع الإمام الركعة الثانية.

ألا وإنّ صلواتَكم في بيوت الله خيرٌ وأحبّ إلى الله من صلواتِكم في بيوتكم إلا النساء فصلواتهنّ في بيوتهنّ خير لهنّ من صلواتهنّ في المساجد.

وسلامٌ على المرسلين، والحمد لله ربّ العالمين..
أخوكم؛ الإمام المهديّ ناصر محمد اليماني.